

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/٧/٥
فما تضمنته من تعيين مساعدة النيابة الإدارية علوى ابراهيم طلبة سلام
في وظيفة وكيل نيابة إدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٩٧ (٤ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الإنجليي الوطنيين بإقامة كنيسة الكرازة بالإنجيل
بمسم نان أسبوط محافظة أسبوط ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم
للرأفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شبان سنة ١٣٩٧ (١١ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجرامات الجنائية
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى من باقى العقوبة المحكوم بها على المسجون " على البيومي سمك " في
قضية الجنائية رقم ٣٤٩٤ لسنة ١٩٧١ جنائيات كفر سعد (١٤١ سنة ١٩٧١
أمن دولة طبا) ، وكذا من كافة العقوبات التكميلية والتجعية والآثار الجنائية
الترتبة على هذا الحكم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شبان سنة ١٣٩٧ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد مسعد ابراهيم العجرودى رئيسا لمجلس إدارة شركة
القناة للخيال .

(المادة الثانية)

يصطل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ شبان سنة ١٣٩٧ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٧)

محمد صالح